قانون رقم ( 24 ) لسنة 2007

بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي

ولقانون الديوان الإداري المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1971، وتعديلاته،

ولقانون الديوان الشائع المصرف المركزي المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1971، وتعديلاته،

ولقانون الديوان الإداري المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1975 في شأن القسائم الإداري عن الديوان المالي،

ولقانون الديوان الإداري المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1975 في شأن القاتم الإداري عن الديوان المالي،

ولقرار الديوان الإداري المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1975 وتعديلاته،

ولقرار الديوان الإداري المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1975 في شأن القاتم الإداري عن الديوان المالي،

ولقرار الديوان الإداري المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1976 بشأن السلع المقررة،

ولقرار الديوان الإداري المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 بشأن عدد القايمين،

ولقرار الديوان الإداري المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 1976 بشأن ترسانة شركة صندوق الديوان الإسلامي المتخصصة للبنية الأساسية شركة توعية بسيطة واستثنائها من بعض أحكام قانون الشركات التجارية المنفرد رابط الديوان المركزي
قانون رقم (28) لسنة 1975 وقانون مؤسسة تقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1973، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001، وعلى المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية، وعلى المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2002 بشأن المزاجية العامة، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل في شأن مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

بلغت قانون إنشاء مؤسسة تقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1973، والمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1987 في شأن شركات وراثيات الطعام، كما يبلغ كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 فيما لم يرد بشأن نص خاص في القانون المرافق.

المادة الرابعة

يستمر العمل بالإجراءات والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذ أحكام قانون إنشاء مؤسسة تقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1973، والمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987، وإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية والمرسوم بقانون رقم (17) في شأن شركات وراثيات الطعام والعمل بما لا يتعارض مع أحكامه.
المادة الخامسة
على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ 13 شعبان 1427 هـ
الموافق 6 سبتمبر 2006 م

القانون المرافق منشور في الجريدة الرسمية - طالع المداد 2788.